

4257 - موقف الإسلام في أ، تكون العصمة في يد الزوجة - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

اه يسأل اه هل يجوز في الاسلام ان تكون العصمة في يد الزوجة بحيث تستطيع ان تطلق نفسها آآ حيث اذا كتب هذا في عقد النكاح
فاذما جاز ذلك فهل يكون تطليقها لنفسها؟ مثل تطليق الرجل لزوجته في جميع المواقف والظروف. افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)
لا يجوز ان يجعل للمرأة بصفة مطلقة التصرف في عقدة النكاح وانما هي بمثابة الوكيل اذا شاء زوجها ان يفوض اليها التطليق وفعلت
صار ذلك اما ان يجعل الامر اليها فهذا قلب - [00:00:22](#)

احكام الشريعة الطلاق لمن اخذ بالسوق فاذا جعل الطلاق لها بالعقد فهو محاولة لتبديل شرع الله في عقود وعقود لا تغير شرع الله جل
وعلا اما اذا وكلها زوجها او اعطتها وقال لها امرك بيديك - [00:00:46](#)

فانها تملك تطبيق نفسها لكن تملك تطبيق نفسها طلقة واحدة الا اذا اعطتهاها وقال لك ان تطلقني نفسك مني ثلاث مرات بالثلاث فاذا
فعلت وطلقت نفسها طلقات متفرقة ملكت ذلك - [00:01:08](#)

اما اذا لم يفصح بما لها عندما فوض الامر لها فلا تملك الا طلقة واحدة. ومع ذلك يملك استرداد هذا الامر فلو امرها اعطتهاها وقال امرك
بيديك او ان شئت طلقي نفسك - [00:01:30](#)

ثم قال رجعت ملك ذلك لانه في حكم الموكيل الذي يملك الغاء الوكالة متى اراد ذلك. نعم بارك الله فيكم - [00:01:48](#)